مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٩
بتعديل المادة (٢٣) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة

نحن حمد عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين بالنيابة،
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته ،
وبناء على عرض وزير المالية والإقتصاد الوطني،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

- المادة الأولى-

يُعدل نص المادة (٢٣) من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ السالف الذكر، بحيث يقرأ على النحو التالي:-

مادة٢٣:

أ- لا يجوز أن يقل معاش الموظف عن خمسة وأربعين ديناراً شهرياً، كما لا يجوز أن يقل معاش المستحق عن تسعة دنانير شهرياً، بشرط ألاّ يزيد مجموع ما يصرف للمستحقين على ما كان مستحقاً لصاحب المعاش.

ب- إذا قل نصيب المستحق في المعاش عن الحد الأدنى المذكور في الفقرة السابقة بعد وفاة صاحب المعاش فيكمل نصيب المستحق للوصول به إلى الحد الأدنى السالف الذكر، بشرط ألاّ يزيد مجموع ما يُصرف للمستحقين على ٣/٢ (ثلثي) الراتب الأساسي الأخير المحسوب على أساسه معاش المستفيد وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٢٤ من هذا القانون.

ج- ولا تسري الأحكام المتقدمة على الحالات التي يجمع فيها مستحق بين معاشين يُصرفان له من الخزينة العامة أو معاشين يُصرف أحدهما له من الخزينة العامة والثاني من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، وكذا الحالات التي ينتقل فيها معاش مستحق إلى غيره من المستحقين عن صاحب المعاش وفقاً لأحكام القانون إذا كان مجموع معاشات المستحق تزيد على الحد الأدنى المشار إليه في الفقرتين (أ)، (ب) من هذه المادة.

المادة الثانية

يصدر وزير المالية والإقتصاد الوطني قواعد ونظام تطبيق أحكام المادة السابقة.

المادة الثالثة

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به اعتباراً من أول أغسطس سنة ١٩٧٩

أمير دولة البحرين بالنيابة
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ:١٤ شعبان ١٣٩٩ هـ
الموافق:٩ يوليو ١٩٧٩ م